

# الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

| الاشتراكات         | القوانين والمراسيم |            |            | مناقشات<br>المجلس الوطني | النشرة الرسمية<br>اعلانات ، صفقات<br>عمومية<br>وسجل تجارى | التحرير والادارة<br>الاشتراكات والنشر<br>المطبعة الرسمية<br>٩ شارع تروليه<br>الجزائر |
|--------------------|--------------------|------------|------------|--------------------------|---|--|
|                    | ٣ أشهر             | ٦ أشهر     | سنة        |                          |   |  |
| في الجزائر         | ٨ دنانير           | ١٤ ديناراً | ٢٤ ديناراً | سنة                      | سنة   | تليفون : ٦٦-٨١-٤٩  |
| في البلاد الاجنبية | ١٢ ديناراً         | ٢٠ ديناراً | ٢٥ ديناراً | ٢٠ ديناراً               | ٢٥ ديناراً  | ٦٦-٨٠-٩٦ :<br>رقم الحساب الجارى<br>بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠                                 |

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

## فهرس

### اتفاقات دولية

- امر رقم ٦٧ - ٢٧١ مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد العمل بالاتفاق الدولي المبرم سنة ١٩٦٣ بشأن زيت الزيتون والوافق عليه بجنيف في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ . ٢

### قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٧ - ٢٨٠ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء . ٤

- امر رقم ٦٧ - ٢٨٧ مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات . ١٥

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

### وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٨ مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧

الوافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للحماية المدنية . ٨

- مراسيم مؤرخة في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك نواب عمال العمالات . ٩

- قرارات مؤرخة في ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين . ١٠

### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٩ مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد كفيات تطبيق المادة ١٦١ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ . ١٠

- مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مراقب مالي مساعد . ١١

## وزارة الانباء

— مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير المركز الجزائري للسينما . ١٢

— مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير . ١٢

— مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين نائب مدير . ١٢

## وزارة العدل

— مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مستشار . ١٢

— مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مراقب مالي للدولة . ١١

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير . ١١

— مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير الانتاج الحيواني . ١١

— مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين نائب مدير . ١٢

## اتفاقات دولية

وحرر بالجزائر في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

## مؤتمر الامم المتحدة حول زيت الزيتون لسنة ١٩٦٧

جنيف في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٧ ،

بروتوكول يتضمن تجديد العمل بالاتفاق المبرم سنة ١٩٦٣ بشأن زيت الزيتون والموافق عليه من طرف مؤتمر الامم المتحدة حول زيت الزيتون لسنة ١٩٦٧ في جلسته العامة الثالثة المنعقدة في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧

ان الحكومات الموقعة لهذا البروتوكول ،

حيث ان الاتفاق الدولي المبرم سنة ١٩٦٣ بشأن زيت الزيتون ينتهي سنة ١٩٦٧ وذلك باستثناء احكام الفقرة ٤ من المادة ٣٧ منه ،

وحيث انه من المرغوب فيه استمرار نفاذ الاتفاق الدولي المبرم سنة ١٩٦٣ بشأن زيت الزيتون بعد ذلك التاريخ ،

فقد اتفقت على ما يلي :

**المادة الاولى :** يستمر الاتفاق الدولي المبرم سنة ١٩٦٣ بشأن زيت الزيتون ( المدعو بعده « الاتفاق » ) نافذ المفعول بين الاطراف المنضمين الى هذا البروتوكول وذلك الى نهاية موسم الزيتون ١٩٦٨ - ١٩٦٩ .

**المادة ٢ :** يقرأ ويفسر الاتفاق والبروتوكول كوثيقة واحدة ويعتبران مثل الاتفاق الدولي المبرم سنة ١٩٦٣ بشأن زيت الزيتون المجدد العمل به بصفة رسمية ، وذلك بالنسبة للاطراف المنضمين الى هذا البروتوكول .

**امر رقم ٦٧ - ٢٧١ مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تجديد العمل بالاتفاق الدولي المبرم سنة ١٩٦٣ بشأن زيت الزيتون والموافق عليه بجنيف في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٧٠ المؤرخ في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن نشر الاتفاق الدولي المبرم في ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٣ بشأن زيت الزيتون ،

— وبعد الاطلاع على البروتوكول المتضمن تجديد العمل بالاتفاق الدولي المبرم سنة ١٩٦٣ بشأن زيت الزيتون والموافق عليه سنة ١٩٦٧ من طرف مؤتمر الامم المتحدة لزيت الزيتون في جلسته العامة الثالثة المنعقدة في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ ،

بأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على البروتوكول المتضمن تجديد العمل بالاتفاق الدولي المبرم سنة ١٩٦٣ بشأن زيت الزيتون والموافق عليه سنة ١٩٦٧ من طرف مؤتمر الامم المتحدة لزيت الزيتون ، في جلسته العامة الثالثة المنعقدة في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

في كل تاريخ لاحق تكون فيه هذه الشروط مستوفاة وذلك من غير ان يكون هذا التاريخ لاحقا لتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

٢ - يتبدى العمل بهذا البروتوكول بتاريخ ايداع وثيقة المصادقة او القبول او الموافقة وذلك بالنسبة لكل حكومة موقعة تودع هذه الوثيقة بعد تاريخ دخول البروتوكول في حيز التنفيذ طبقا للفقرة ١ اعلاه .

٣ - يجوز ان يدخل هذا البروتوكول في حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ، ولهذه الغاية يمكن لكل حكومة موقعة ان تودع عند الحكومة المودع لديها في ظرف أجل غايته ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ اعلاما رسميا تلتزم فيه بان تسمى للحصول ، في اقرب وقت ممكن على المصادقة على هذا البروتوكول او قبوله او الموافقة عليه طبقا لاجراءات دستورها الخاص . ويعتبر هذا الاعلام ، لاجل الدخول الموقت في حيز التنفيذ لا غير ، منتجا نفس المفعول الذي يكون لوثيقة المصادقة او القبول او الموافقة .

٤ - يجوز لكل حكومة موقعة لم تكن صادقت بتاريخ ١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ على هذا البروتوكول او لم تكن قبلته او وافقت عليه ، غير انها تكون قد قدمت الاعلام الرسمي المنصوص عليه في الفقرة ٣ من هذه المادة ، ان تشارك ، ان شاءت في اشغال المجلس بصفة ملاحظة دون ان يكون لها حق التصويت .

٥ - يجوز أيضا لكل حكومة موقعة تكون قد قدمت الاعلام الرسمي المنصوص عليه في الفقرة ٣ من هذه المادة ، ان تشمر الحكومة المودع لديها بانها تتعهد بتطبيق هذا البروتوكول موقتا ، وتعتبر كل حكومة تكون قد التزمت بمثل هذا التعهد منضمة موقتا الى هذا البروتوكول بجميع الحقوق والواجبات التي يتضمنها ، وذلك الى تاريخ ايداعها وثيقة المصادقة او القبول او الموافقة او في عدم ذلك الى تاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

اذا لم تودع حكومة ما في تاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ وثيقة توقيعها او قبولها او موافقتها فينتهي ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٨ اعتبارها موقتا كطرف في هذا البروتوكول الا اذا قرر المجلس خلاف ذلك ، غير ان هذه الحكومة ليس لها الا حق المشاركة في اشغال المجلس كملاحظة بدون حق التصويت .

٦ - اذا لم يحظ هذا البروتوكول عند تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٨ ، بعدد كاف من التوقيعات حتى يصبح نافذ المفعول بعد المصادقة او القبول او الموافقة ، الا انه مع ذلك قد وقعته على الخصوص اربع حكومات تابعة للبلدان منتجة واثنتان تابعتان لبلدين مستوردين ، او صادقت عليه او قبلته او وافقت عليه بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، عند ما تتطلب ذلك الاجراءات الدستورية في بلد كل منها فيجوز لهذه الحكومات ان تقرر باتفاق مشترك بينها دخول هذا البروتوكول بالنسبة لها في حيز التنفيذ ، او ان تتخذ جميع الاجراءات التي تتطلبها الحالة .

المادة ٣ : ١ - يجوز لكل حكومة ان تكون طرفا في هذا البروتوكول ، طبقا للاجراءات المنصوص عليها في دستورها ، وذلك اما :

( ا ) بتوقيع هذا البروتوكول ،

( ب ) او بالمصادقة عليه او بقبوله او بالموافقة عليه بعد توقيعه وذلك مع الاحتفاظ بمصادقة او بقبول او موافقة الدولة ،

( ج ) او بالانضمام اليه .

٢ - تعلن كل حكومة بصراحة عند توقيع هذا البروتوكول عما اذا كان يجب او لا يجب ان يعرض توقيعها طبقا للاجراءات المنصوص عليها في دستورها ، على المصادقة او القبول او الموافقة .

المادة ٤ : يكون هذا البروتوكول المودع عند حكومة اسبانيا التي هي الحكومة المودع لديها الاتفاق ، مفتوحا الى غاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ ، بمدير ، لتوقيع كل حكومة تكون عند ذلك التاريخ طرفا في الاتفاق .

المادة ٥ : ١ - اذا كانت المصادقة او القبول او الموافقة مطلوبة ، فيجب ايداع الوثائق المتعلقة بها عند الحكومة المودع لديها وذلك الى غاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ على الاكثر .

٢ - يمكن لكل حكومة موقعة لم تصادق على هذا البروتوكول او لم تقبله او لم توافق عليه عند تاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ان تحصل من المجلس على تمديد الاجل المحدد ، لاجل ايداع وثيقة مصادقتها او قبولها او موافقتها ، ويجب ان لا يمتد هذا الاجل الى ما بعد ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ان لم يكن هذا البروتوكول قد دخل في حيز التنفيذ موقتا او نهائيا بمقتضى احكام المادة ٧ بعده .

المادة ٦ : ١ - يكون هذا البروتوكول مفتوحا لانضمام كل حكومة غير موقعة وتابعة لدولة من الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة او في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية او في منظمة الامم المتحدة للتغذية والفلاحة .

٢ - ان الانضمام الى هذا البروتوكول من طرف كل حكومة غير منضمة الى الاتفاق يعتبر انضماما الى الاتفاق المجدد العمل به بموجب هذا البروتوكول .

٣ - يتم هذا الانضمام بايداع وثيقة الانضمام عند الحكومة المودع لديها ويصبح نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ ايداع هذه الوثيقة او تاريخ دخول هذا البروتوكول في حيز التنفيذ اذا كان التاريخ الثاني لاحقا للاول .

المادة ٧ : ١ - يتبدى العمل بهذا البروتوكول من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ بين الحكومات التي تكون قد وقعته ، او قد تكون قد صادقت عليه او قبلته او وافقت عليه ، اذا تطلبت ذلك الاجراءات الدستورية في بلد كل منها ، بشرط ان يكون من بينها على الخصوص خمس حكومات تابعة للبلدان المنتجة ، واثنتين تابعتين للبلدان المستوردة والا فيصبح نافذ المفعول

**المادة ٩ :** تعلم الحكومة المودع لديها بدون تأخير كل حكومة منضمة الى الاتفاق او الى هذا البروتوكول او تعتبر منضمة بصفة مؤقتة الى هذا الاخير ، بكل توقيع يوقع به هذا البروتوكول او بكل مصادقة عليه او قبول له او موافقة عليه او انضمام اليه وبكل اعلام رسمي يقدم طبقا للفقرتين ٣ و ٥ من المادة ٧ من هذا البروتوكول وتاريخ دخوله في حيز التنفيذ .

وابتانا لما ذكر فان الموقعين ادناه المؤهلين لهذه الغاية بصفة رسمية من طرف حكومة كل منهم ، وقعوا هذا البروتوكول في التواريخ المذكورة ازاء توقيع كل منهم .

وتكتسي نصوص هذا البروتوكول المحررة بالانكليزية والاسبانية والايطالية والفرنسية قوة الثبوت على حد سواء ، على ان تكون اصولها مودعة عند الحكومة الاسبانية التي يتعين عليها ان توجه نسخا منها طبق الاصل ومصدقة الى كل واحدة من الحكومات التي تكون قد وقعت هذا البروتوكول او انضمت اليه .

وحرر بجنيف في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ .

٧ - اذا لم يدخل هذا البروتوكول بتاريخ ١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ في حيز التنفيذ موقتا او نهائيا ، ضمن الشروط المشار اليها في الفقرتين ١ و ٣ اعلاه ، الا انه مع ذلك جرى توقيعه بعدد كاف من التوقيعات لكي يصبح نافذ المفعول بعد المصادقة او القبول او الموافقة طبقا للاحكام المنصوص عليها لهذه الغاية في هذا البروتوكول فان اتفاق سنة ١٩٦٣ يصبح ممددا بحكم القانون الى تاريخ دخول هذا البروتوكول في حيز التنفيذ بصفة مؤقتة او نهائية وذلك من غير ان يتجاوز هذا التمديد اثني عشر شهرا .

**المادة ٨ :** اذا تم بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ التفاوض حول اتفاق مخصص لتمديد العمل باتفاق سنة ١٩٦٣ ، او لتجديده بعد تمديد العمل به بصفة رسمية واذا جرى توقيعه بعدد كاف من التوقيعات لكي يصبح نافذ المفعول بعد المصادقة او القبول او الموافقة ، طبقا للاحكام المنصوص عليها في هذا الصدد ، غير ان هذا الاتفاق الجديد لم يدخل حيز التنفيذ بصفة مؤقتة او نهائية ، فان هذا البروتوكول يصبح ممددا الى حين دخول الاتفاق الجديد في حيز التنفيذ وذلك من غير ان يتجاوز هذا التمديد اثني عشر شهرا .

## قوانين واورام

### القانون الاساسي للشركة الوطنية لمواد البناء

#### الباب الاول

#### التسمية الشخصية - المركز الرئيسي

**المادة الاولى :** تحدث شركة وطنية تسمى بالشركة الوطنية لمواد البناء ، وتكون تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة ،

**المادة ٢ :** تعتبر الشركة الوطنية لمواد البناء تجارية في علاقاتها مع الغير .

وتمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية .

**المادة ٣ :** يكون مقر الشركة الوطنية لمواد البناء بمدينة الجزائر ، ويجوز تحويله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من الوزير المكلف بالصناعة .

#### الباب الثاني

#### الهدف

**المادة ٤ :** تهدف الشركة الوطنية لمواد البناء الى :

أ - توسيع تنمية الصناعات الخاصة بمواد البناء ،

ب - استغلال وتسيير وحدات الانتاج التابعة للقطاع العام ،

امر رقم ٦٧ - ٢٨٠ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادتان ٥ مكرر و ٥ مكرر ٢ ،  
يامر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على احداث الشركة الوطنية لمواد البناء الملحق قانونها الاساسي بهذا الامر .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر والقانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

**المادة ٨ :** يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ويقوم بجميع العمليات المرتبطة بهدفها مع مراعاة الاحكام التي تنص على موافقة السلطة المتولية الوصاية .

يجوز للمدير العام ان يفوض لصالح الشركة قسما من سلطته ويجب ان يصادق على هذا التفويض بقرار من الوزير المكلف بالصناعة .

**المادة ٩ :** تحدث لجنة للتوجيه والرقابة لتساعد وتوجه المدير العام في مهمته .

وهي تتكون من :

( ١ ) ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة ،

( ٢ ) المدير العام للشركة ،

( ٣ ) ممثل عن وزارة الاشغال العمومية والبناء ،

( ٤ ) ممثل عن وزارة التجارة ،

( ٥ ) ممثل عن وزارة المالية والتخطيط ،

( ٦ ) ممثل عن وزارة الداخلية ،

( ٧ ) ممثل عن الحزب ،

( ٨ ) ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

( ٩ ) ممثلين اثنين ينتخبان من بين المستخدمين ،

( ١٠ ) مستشارين اثنين يختاران بالاستناد الى تجاربهما المهنية في ميدان الصناعة والتجارة يعينان من قبل الوزير المكلف بالصناعة .

يتولى المدير العام كتابة اللجنة .

**المادة ١٠ :** يعين أعضاء لجنة التوجيه والرقابة لمدة ثلاث سنوات من قبل السلطات التي ينتمون اليها نظاميا .

ان وكالتهم قابلة للتجديد .

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ثلاث مرات على الاقل في السنة وكلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك .

ويمكن ان تجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب ثلث أعضائها أو بناء على طلب المدير العام .

**المادة ١١ :** تطلع اللجنة على تقارير المدير العام .

وتبدي رأيها فيما يخص :

( ١ ) النظام الداخلي والقانون الاساسي للمستخدمين الذين يوضعان طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

( ٢ ) زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة ،

( ٣ ) البرنامج السنوى أو المتعدد السنوات للاستثمارات ،

( ٤ ) القروض الطويلة أو المتوسطة الاجل المقررة ،

( ٥ ) سياسة الاستهلاك ،

( ٦ ) الحسابات السنوية للشركة ،

( ٧ ) تخصيص الفائض المحتمل ،

ج - استغلال كل الوحدات المنجزة أو المكتسبة من قبلها أو التي عهد اليها تسييرها من قبل الدولة .

وتكلف في هذا الصدد خصوصا ب :

( ١ ) المساهمة في سياسة تطوير البناء ،

( ٢ ) دراسة الاسواق اللازمة وتتبع تطورها ،

( ٣ ) تخطيط واعداد برامج الانتاج السنوية والمتعددة السنوات ،

( ٤ ) ضمان التموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ،

( ٥ ) تحديد سياسة البيع ، وضمان تصريف وتوزيع المنتجات ،

( ٦ ) الانجاز بصورة مباشرة او غير مباشرة لجميع الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها ،

( ٧ ) اكتساب واستغلال أو تسجيل كل رخصة أو نموذج أو طريقة صناعية لها علاقة بهدفها ،

( ٨ ) القيام ببناء أو تجهيز أو تهيئة جميع الوسائل الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها .

( ٩ ) عقد كل القروض ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٢ أدناه ،

( ١٠ ) المساهمة في الشركات ذات الاقتصاد المختلط .

وبصفة عامة تستطيع الشركة ان تنجز سواء في الجزائر أو خارجها - في حدود اختصاصاتها - جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بهدفها أو التي من شأنها أن تيسر تنميتها .

## الباب الثالث

### رأسمال الشركة

**المادة ٥ :** تزود الدولة الشركة برأسمال يحدد ملفه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون الرأسمال هذا من دفعات نقدية ومن أموال عينية .

**المادة ٦ :** يمكن الزيادة في رأس المال أو تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المتولى الوصاية ووزير المالية والتخطيط ، وذلك باقتراح من المدير العام بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

## الباب الرابع

### الإدارة

**المادة ٧ :** يديرها مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

والرقابة وذلك قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من بدء السنة المالية المخصصة لها .

تعتبر المصادقة على الجداول التقديرية حاصلة عند انقضاء مدة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الإرسال إلا إذا عارض أحد الوزيرين ، أو تحفظ بمصادقته تجاه بعض الإيرادات أو المصاريف وفي هذه الحالة يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعاً جديداً للمصادقة عليه حسب الإجراءات المبينة في المقطع السابق ، وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التي تلي إرسال المشروع الجديد .

وفي حالة ما إذا لم تتم المصادقة على الجداول التقديرية في تاريخ بدء السنة المالية ، يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها .

**المادة ١٩ :** يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية موازنة وحساباً للاستغلال ، وحساباً للخسائر والأرباح كما يضع - فضلاً عن ذلك - تقريراً عاماً عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة يرسله إلى الوزير المتولى الوصاية ووزير المالية والتخطيط بعد استطلاع رأي لجنة التوجيه والرقابة .

**المادة ٢٠ :** يتشكل الربح الصافي من نتائج السنة المالية التي تبدو من ميزان حساب الأرباح والخسائر المشتمل على مجموع العمليات التي تقوم بها الشركة بعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات .

ويقرر تخصيص الأرباح بناء على اقتراح المدير العام وباشتراك الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي لجنة التوجيه والرقابة . وتدفع إلى الدولة قبل أي تخصيص حصة من الربح ذات أولوية تعادل الفائدة التي يحصل عليها البنك المركزي الجزائري .

**المادة ٢١ :** تستطيع الشركة - بترخيص مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط بعد أخذ رأي لجنة التوجيه والرقابة - القيام بتنفيذ كل برنامج سنوي أو متعدد السنوات للاستثمارات يتطابق مع هدفها .

**المادة ٢٢ :** تستطيع الشركة عقد كل القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل .

يجب أن تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة مرخصاً بها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

وتخضع القروض التي لا تضمنها الدولة إلى ترخيص من الوزير المكلف بالصناعة فقط ، وفي كلا الحالتين يطلب رأي لجنة التوجيه والرقابة .

### الباب السابع

#### أحكام عامة

**المادة ٢٣ :** مع مراعاة أحكام المادة ١٨ أعلاه فإن كل ترخيص

٨ ( امتلاك أو بيع أو إيجار العقارات اللازمة للقيام بنشاطاتها .

تستطيع اللجنة طلب إخبارها بالمشاكل العامة المتعلقة بسير الشركة .

**المادة ١٢ :** يمضي الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التي تقيد في سجل خاص وترسل نسخة منها إلى السلطة التي تتولى الوصاية .

يتطلب حضور ستة أعضاء من اللجنة لكي تعتبر الاجتماعات صحيحة .

**المادة ١٣ :** يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .

**المادة ١٤ :** يقوم الرئيس بما يلي :

- يدعو اللجنة للاجتماع ، ويضع جدول أعمالها بالاتفاق مع المدير العام ،

- يتابع سير الشركة ويجوز له أن يطلب من المدير العام أن يقدم له تقريراً عن نشاطاته .

### الباب الخامس

#### الوصاية

**المادة ١٥ :** توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة ، ويقطع النظر عن أحكام المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ أدناه فإن السلطة المتولية الوصاية تصادق على :

- الأجهزة الداخلية للشركة كما هي محددة في النظام الداخلي للشركة ،

- القانون الأساسي للمستخدمين ،

- التعيين في الوظائف العليا للشركة ،

- التوجيه العام للشركة .

**المادة ١٦ :** يعين الوزير المكلف بالمالية والتخطيط مندوباً للحسابات يكلف بمراقبة حسابات الشركة ، ويحضر جلسات لجنة التوجيه والرقابة بصوت استشاري ، ويطلع اللجنة على نتائج الرقابة التي يقوم بها . ويرسل تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية إلى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

### الباب السادس

#### أحكام مالية

**المادة ١٧ :** تبتدىء السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر .

**المادة ١٨ :** يعد المدير العام الميزانية التقديرية السنوية للشركة ، ويرسلها إلى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها بعد أخذ رأي لجنة التوجيه

عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الأنباء برسم ميزانية التسيير لسنة ١٩٦٧ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧-١٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره تسعة ملايين وسبعمائة وعشرون ألف دينار (٩٧٢٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب ٣٧ - ٩١ (المصاريف المحتملة) .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره تسعة ملايين وسبعمائة وعشرون ألف دينار (٩٧٢٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الأنباء وفي الابواب المبينة في الجدول «ا» الملحق بهذا الامر .

**المادة ٣ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

او مصادقة يطلبهما المدير العام بموجب هذا القانون الاساسي من الوزير الكلف بالصناعة وحده او منه ومن الوزير المكلف بالمالية يعتبران حاصلين عند انتهاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام مالم يعارض أحد الوزيرين المعنيين .

**المادة ٢٤ :** لا يجوز أن يقرر حل الشركة الا بموجب نص تشريعي يتناول تصفية وانتقال مجموع أموالها .

**امر رقم ٦٧ - ٢٨٧ مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ : يتضمن تحويل اعتمادات**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق يونيو سنة ١٩٦٧ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧-٦ المؤرخ في ٢٨ رمضان

### الجدول «ا»

| الاعتمادات المفتوحة ( د ج ) | العناوين                               | الابواب |
|-----------------------------|--|---------|
|                             | وزارة الأنباء                          |         |
|                             | العنوان الثالث                         |         |
|                             | وسائل المصالح                          |         |
|                             | القسم الرابع                           |         |
|                             | الادوات وتسيير المصالح                 |         |
| ٨٠٠.٠٠٠                     | الادارة المركزية - اللوازم             | ٣٤ - ٠٣ |
|                             | العنوان الرابع                         |         |
|                             | التدخلات العمومية                      |         |
|                             | القسم الرابع                           |         |
|                             | النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات |         |
| ٤٩٢٠.٠٠٠                    | اعانة الى المسرح الوطني الجزائري       | ٤٤ - ٠٣ |
| ٤٠٠.٠٠٠                     | اعانة استثنائية الى الصحافة            | ٤٤ - ٠٤ |
| ٩٧٢٠.٠٠٠                    | مجموع الاعتمادات المفتوحة              |         |

# مَراسيم، قرارات، تعليمات

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٨ مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للحماية المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٢٩ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية ولاسيما المادة ١٠ منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٨ المؤرخ في ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن التنظيم الجديد للادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

وبمقتضى القرار رقم ٢٩١٩ المؤرخ في ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٨ والمتضمن احداث المدرسة المركزية للحماية المدنية ، يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

### الدور

**المادة الاولى :** ان المدرسة الوطنية للحماية المدنية هي مصلحة خارجية تابعة لوزارة الداخلية .

**المادة ٢ :** تكلف المدرسة الوطنية للحماية المدنية بما يلي :

— بتكوين اطارات المصالح الخاصة بالحماية المدنية وبحماية وحفظ الاشخاص والاموال .

— بتدريب جميع الاشخاص الذين يمكن ان يدعوا بحكم وظيفتهم الى المشاركة في هذه الحماية ،

— بتكوين المتمرنين الاجانب عند اللزوم ، وذلك بعد الاتفاق المسبق مع وزارة الشؤون الخارجية ،

— بالتدخل بواسطة الوسائل الموجودة تحت تصرفها في حالة المصائب او الكوارث الهامة .

**المادة ٣ :** تشتمل المدرسة الوطنية للحماية المدنية على قسمين :

— قسم « التكوين » لتعليم المسائل التى تهتم بالحماية المدنية ،

— قسم « النجدة ومكافحة الحريق » المتخصص لمختلف مهام الحماية المدنية .

ويجوز تعديل عدد الاقسام عند اللزوم بموجب قرار وزير الداخلية .

**المادة ٤ :** تحوز المدرسة الوطنية للحماية المدنية لاجل القيام بمهمتها :

— مصلحة ادارية ،

— وحدة من الاطفائيين للتدريب والتدخل ،

— حظيرة مركزية للادوات ،

— مختبر لدراسة اثبات الاشعاعية الذرية والاحيائية والكيمائية .

**المادة ٥ :** تتولى المصلحة الادارية مهام ادارة المدرسة باشراف موظف يوضع تحت تصرف مدير المدرسة من قبل المصلحة الوطنية للحماية المدنية .

**المادة ٦ :** تتكون وحدة الاطفائيين للتدريب والتدخل من :

— مركز النجدة التنظيمي المحلي ،

— مركز النجدة العامل في مجموع التراب الوطني ،

— وحدة التجربة والمناورات للمدرسة الوطنية للحماية المدنية .

**المادة ٧ :** تكون وحدة الاطفائيين للتدريب والتدخل من الاطفائيين المهنيين والموظفين في نطاق الاحكام النظامية الجارى بها العمل .

وتكون بقيادة ضابط برتبة ملازم اول على الاقل .

**المادة ٨ :** تتكون الحظيرة المركزية للادوات من :

— مجموع السيارات والآليات واجهزة الحماية المدنية ، وتكون تحت اشراف ضابط برتبة ملازم اول على الاقل يعمل على :

— استلام اجهزة الحظيرة وخزنها وصيانتها وتصليحها ،

— تصليح الاجهزة عبر المصالح العمالية للحماية المدنية والنجدة .

**المادة ٩ :** ان مهمة مختبر دراسة اثبات الاشعاعية (ABC) هي درس وتطبيق وسائل الوقاية والمكافحة للتأثيرات الاشعاعية المضرّة والمواد الاخرى الخطيرة ، ويتولى تسييره مهندس اختصاصي في هذه المادة .

## الفصل الثانى

### الادارة

**المادة ١٠ :** يعين مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية بموجب قرار من وزير الداخلية .



**المادة ١٨ :** يحضر رئيس مصلحة الدراسات برامج التدريب ومناهج التعليم ويرفعها الى اللجنة التقنية للدراسات لدراستها .

**المادة ١٩ :** يقوم بالتعليم في المدرسة الوطنية للحماية المدنية موظفون ملحقون بالمدرسة ممن يشغلون الوظائف التعاقدية ، سواء كانوا من موظفي مختلف الادارات الموضوعين تحت تصرف مدير المدرسة من طرف المصلحة الوطنية للحماية المدنية أو من اطارات مصالح الحماية المدنية .

ويمكن فضلا عن ذلك القاء محاضرات دورية من قبل شخصيات تكافأ بالنظر لأهليتها مع تسديد نفقات تنقلها .

**المادة ٢٠ :** ان المصاريف المتعلقة بالمرتبات والاجنور أو التعويضات الخاصة بالموظفين المعيّنين لتابعة التعليم في المدرسة ، تتكفل بها وزارة الداخلية ( المصلحة الوطنية للحماية المدنية ) .

**المادة ٢١ :** يحدد نظام تسديد نفقات التنقل وعند اللزوم اقامة المحاضرين ، وفقا للاحكام النظامية الجارى بها العمل .

**المادة ٢٢ :** تقيد المصاريف الناجمة عن تطبيق هذا المرسوم في ميزانية وزارة الداخلية ( المصلحة الوطنية للحماية المدنية ) .

**المادة ٢٣ :** تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة ٢٤ :** يكلف وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

**مراسيم مؤرخة في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك نواب عمال العمالات**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، عين ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ السيد رشيد اكتوف ، النائب لعامل العمالة سابقا بالقليلة ، نائبا لعامل العمالة بتمنراست .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، عين ابتداء من ١ غشت سنة ١٩٦٧ السيد احمد بلعيد ، نائبا لعامل العمالة بعين مليلة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، عين ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ عين ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ السيد محمد بوزاهر ، النائب لعامل العمالة سابقا بجنايت ، نائبا لعامل العمالة بتوقرت .

ويختار من بين ضباط سلك الاطفايين ومن الذين يكونون برتبة نقيب على الاقل .

**المادة ١١ :** يكلف مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية :  
- بتأمين السير العادى للمدرسة وفقا لتعليمات وزير الداخلية ،

- بالسهر على انجاز الاهداف المشار اليها في المادة ٢ اعلاه .  
وتكون المصالح المعددة في المادة ٤ اعلاه تحت السلطة السلمية للمدير .

**المادة ١٢ :** يساعد مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية :

- رئيس مصلحة ادارية ،

- لجنة تقنية للدراسات ،

- رئيس مصلحة الدراسات .

**المادة ١٣ :** ان اللجنة التقنية للدراسات هي هيئة استشارية تتحدد مهمتها بـ :

- البحث عن احسن الوسائل الرامية لبلوغ اهداف المدرسة الوطنية للحماية المدنية والمعددة في المادة ٢ اعلاه ، وتستمد على وجه الخصوص من الدراسات والتجارب الحديثة في الموضوع .

- درس برامج التدريب ومناهج التعليم .

**المادة ١٤ :** تشتمل اللجنة التقنية للدراسات على :

- المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ، رئيسا ،

- رئيس المصلحة الوطنية للحماية المدنية ، نائبا للرئيس ،

- ثلاثة مديرين عماليين للحماية المدنية يعينهم وزير الداخلية ،

- مهندس رئيس المختبر المذكور اعلاه (ABC) ،

- موظف مهني .

يمكن للجنة التقنية للدراسات ان تستعين بأي اختصاصي .

**المادة ١٥ :** تجتمع اللجنة التقنية للدراسات ، بناء على دعوة رئيسها ، مرتين في العام وذلك في بداية ونهاية كل مرحلة سنوية من التعليم .

وتحدد اللجنة التقنية للدراسات في جلسة اكتوبر جدول التمارين المتعلقة بالسنة .

**المادة ١٦ :** يجوز للرئيس ان يدعو اللجنة التقنية للدراسات الى جلسة غير عادية .

**المادة ١٧ :** تنعقد جلسات اللجنة التقنية للدراسات في المدرسة الوطنية للحماية المدنية .

تكون الوسائل المطروحة للمناقشة موضوع جدول اعمال الذى يضعه الرئيس ويرسله الى اعضاء اللجنة قبل اسبوع من الاجتماع .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، عين ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ السيد اسماعيل شعبان ، النائب لعامل العمالة سابقا بتمنراست ، نائبا لعامل العمالة بالقليلة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، قبلت استقالة السيد غوثي زحال وشطب عليه ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ من اطار الادارة العمالية ( دار عمالة تلمسان ) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، قبلت استقالة السيد ميهوب سعدان وشطب عليه ابتداء من ١٦ غشت سنة ١٩٦٧ من اطار الادارة العمالية ( دار عمالة عنابة ) .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، عني ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ السيد محمد موراخ ، النائب لعامل العمالة سابقا بتوقرت ، نائبا لعامل العمالة بالاغواط .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، انهي ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، انتداب السيد العربي رقاو لهام نائب عامل عمالة بالعوينات .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، انهي ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، انتداب السيد العربي رقاو لهام نائب عامل عمالة بالعوينات .

## وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧-٢٨٩ مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة ١٦١ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ - ٢٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المادة ٦ من المقرر رقم ٥٨ - ١٥ والمصدق بالمرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجبه شروط تطبيق المادة ٦ من المقرر المشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ فبراير سنة صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم للامر رقم ٦٦ - ٢٦٨ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون مالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ١٦١ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعتبر مقبولة في عنوان المادة ١٦١ ( ب - من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ، المؤسسات التي تقوم بصفة رئيسية بالعمليات المشار اليها في المادة ٩ - ١ من قانون الرسوم

قرارات مؤرخة في ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، شطب ابتداء من ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ على السيد علي اوزو من اطار الكتاب الاداريين العماليين ( دار عمالة الجزائر ) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، أعيد ابتداء من ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ السيد محمد عبد الصمد الى اطار الكتاب الاداريين العماليين ( دار عمالة الاصنام ) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، شطب على السيد الشريف آيت مختار من اطار الكتاب الاداريين العماليين ( دار عمالة الجزائر ) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، شطب ابتداء من ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ على السيد رايح عميروش من اطار الكتاب الاداريين العماليين ( دار عمالة تيزي وزو ) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، أخرج ابتداء من ٣١ يوليو سنة ١٩٦٦ السيد محمد بهلولي من اطار الكتاب الاداريين العماليين ( دار عمالة المدية ) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، أخرج ابتداء من ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ السيد ابراهيم النعيمي من اطار الكتاب الاداريين العماليين ( دار عمالة الواحات ) .

المادة ٥ : لا يؤخذ بالنسبة للعناصر المشار إليها في المادة ٢ اعلاه ، بالمبالغ المقابلة لـ :

- التنازلات عن عناصر الاصول ،
- الاعمال المنجزة خارج الجزائر بحسب مفهوم المادة ٢ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ،
- الاعمال غير التجارية ،
- المصاريف المسددة وغير الخاضعة للرسم .

المادة ٦ : بالنسبة لتحديد الحقوق الواجبة التسديد والمتعلقة بالنصف الثاني من سنة ١٩٦٧ تحسب النسبة المئوية المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة ١ بالنظر لنتائج السنة المالية .

المادة ٧ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام مراقب مالي مساعد

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، أنهت مهام السيد قاسم بوشواطة كمراقب مالي مساعد للجزائر ، ودعي للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مراقب مالي للدولة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، عين السيد قاسم بوشواطة مراقبا ماليا للدولة .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، أنهت مهام السيد عمرو عبد اللطيف بصفته نائب مدير المراعي .

مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير الانتاج الحيواني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

المفروضة على رقم الاعمال وغير الخارجة من هذا الانتفاع بمقتضى الاحكام الحصرية للمادة ٢ من القرار المؤرخ في ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٩ ، بشرط ان يكون طلب التسديد واقعا خلال السنة الميلادية التابعة لها تلك الرسوم ، وعلى الوجه التالي :

١ - ان يكون رقم الاعمال الكامل مساويا او زائدا عن الحدود المعينة في المادة ٣٦ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ،

ب - ان يكون مبلغ رقم الاعمال الناجم عن صنع المنتجات الخاضعة لرسم الانتاج مساويا او زائدا عن ٧٥ ٪ من رقم الاعمال الكامل .

المادة ٢ : ان النسبة المئوية المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة ١ اعلاه حددت بالصيغة التالية :

$$س = \frac{(أ+ب+ج+د) \times ١٠٠}{أ+ب+ج+د+هـ+و+ز}$$

وتعنى هذه الاحرف في هذه الصيغة ما يلي :

أ - تعنى رقم الاعمال الخاضع لرسم الانتاج بدون التخفيف من خفض البضاعة وغير داخلة فيه الموارد الناجمة عن اعادة بيع البضاعة المشتراة على حالها ،

ب - رقم الاعمال الخاصة بتصدير المنتجات المصنوعة والتي يخضع بيعها في الداخل لرسم الانتاج ،

ج - رقم الاعمال الناجم عن المنتجات المصنوعة والخاضعة لرسم الانتاج والمسلمة الى القطاعات المعفاة (الشركات البترولية والمؤسسات المستفيدة من نظام المشتريات المعفاة من الرسوم) ،

د - التسليمات الذاتية من المنتجات المصنوعة والخاضعة لرسم الانتاج ،

هـ - رقم الاعمال الخاضع لرسم الانتاج والناجم عن اعادة بيع المنتجات المشتراة على حالها والتسليمات الذاتية لنفس هذه المواد ،

و - رقم الاعمال الناجمة عن الاعمال المعفاة او الواقعة خارج حقل التطبيق للرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج ،

ز - الاعمال الخاضعة للرسم الفريد الاجمالي المفروض على تقديم الخدمات .

المادة ٣ : يجب زيادة مبلغ رسم الانتاج على ارقام الاعمال المشار اليها في الفقرتين ب ، ج من المادة ٢ .

ان التسليمات الذاتية المشار اليها في الفقرتين د ، ج تطبق عليها القيمة المحددة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٨ من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال .

المادة ٤ : ان النسبة س المحددة على الوجه المقرر في المادة ٢ يجب ان يدور كسرها الى الرقم الزائد .

عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المركز الجزائري للسينما ولا سيما الباب الثاني (المادة ٥ منه)،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢١٦ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد مرتب مدير المركز الجزائري للسينما،

— وبناء على اقتراح وزير الانباء،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد عبد السلام بوژار مديرا للمركز الجزائري للسينما .

**المادة ٢ :** يتقاضى المعني بالامر المرتب المتعلق بالمجموعة خارج السلم ب .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الانباء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

**مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ أنهيت مهام السيد محمود توفيق اسكندر كنائب مدير .

**مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين نائب مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد مصطفى اينال نائبا لمدير الشؤون الدولية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

## وزارة العدل

**مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مستشار**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد محمد العربي أسعد مستشارا بالجلس القضائي بتيڤي وزو .

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٤ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد عمرو عبد اللطيف مديرا للانتاج الحيواني .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

**مرسومان مؤرخان في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمنان تعيين نائبي مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، عين السيد قدور مراد ، نائب مدير للتسيير والتجهيز القروي .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، عين السيد عبد المجيد سكال ، نائب مدير للصحة والانتاج الحيواني .

ويسرى مفعول هذين المرسومين ابتداء من تاريخ توقيعهما .

## وزارة الانباء

**مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير المركز الجزائري للسينما**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣١٥ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الانباء ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٥٠ المؤرخ في ٦ ذي الحجة